

٢٠٢ الوقائع الفلسطينية العدد ١٤٩٢ - الملحق رقم ١ ١٥ أيار سنة ١٩٤٦

قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل)

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

وهو يقضى بتعديل قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

من مندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ مع قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل ، كقانون واحد

رقم ٢ لسنة ١٩٤٣ المادة ٢ تعدل الفقرة (١) من المادة الثانية من القانون الاصيل :-
من القانون الاصيل (أ) باضافة التعريف التالي قبل تعريف لفظه «الحكمة» الوارد فيها مباشرة :-
«وتشمل عبارة «النائب العام» مثل النائب العام»

(ب) بالاستعاضة عن تعريف عبارة «الغاية العامة» الوارد فيها بالتعريف التالي :-
«وتعنى عبارة «غاية عامة» أية غاية يشهد المندوب السامي أنها غاية عامة»

تعديل المادة ٤ المادة ٣ تعدل المادة الرابعة من القانون الاصيل :-
من القانون الاصيل (أ) باضافة عبارة «وجميع الاشخاص المفوضين بذلك الشأن من المندوب السامي» مباشرة بعد لفظه «وعماله» الواردة في السطر الثاني من الفقرة (١) منها
(ب) بالغاء الفقرة (٢) منها ، والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :-

«(٣) يدفع المندوب السامي تعويضا عن أى ضرر نشأ عن الدخول الى أية أرض بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، حالما يتيسر ذلك ، واذا وقع خلاف بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه ، يجوز للنائب العام أو الشخص الذى يطالب بالتعويض أن يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين مقدار التعويض»

الغاء المادة ٥ المادة ٤ تُلغى المادة الخامسة من القانون الاصيل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
من القانون الاصيل «الاعلانات» المادة ٥- (١) اذا رغب المندوب السامي فى استملاك أية أرض لاية غاية ، يتخذ التدابير لثمر اعلان برغبته هذه فى الوقائع الفلسطينية حسب صيغة النموذج (أ) أو النموذج (ب) المدرجين فى الذيل ، أى منهما يتطبق على واقع الحال . ويتخذ التدابير أيضا لعرض نسخة من هذا الاعلان فى أماكن ملائمة من الارض التى يراد استملاكها أو بالقرب منها ، ويتخذ التدابير أيضا لتبليغ الاعلان المذكور الى أى شخص قد يكون اسمه مقيدا فى سجلات الاراضى باعتبارها مالكا للارض أو صاحب أية منفعة فيها ، ويتم تبليغ الاعلان اما بتسليمه الى ذلك الشخص بالذات ، أو بتركه فى آخر محل معروف لاقامته ، أو بارساله اليه فى البريد المسجل الى عنوانه البريدى الاخير المعروف ، ان كان له عنوان كهذا

(٢) ان نشر الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة (١) فى الوقائع

الفلسطينية يعتبر بينة قاطعة على أن المندوب السامي قد شهد أن الغاية التي يراد استملاك الأرض من أجلها هي غاية عامة

(٣) حين نشر اعلان بمقتضى الفقرة (١) ، يتخذ مدير تسجيل الاراضى التدابير ، عندما يكون ذلك عمليا ، لتفيد أمر تحذيرى فى سجلات الاراضى يسجل فيه نشر ذلك الاعلان ، ويشطب ذلك الامر التحذيرى عند نشر اعلان التخلّى بمقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة، بشأن الارض التى يتعلق بها الامر التحذيرى. أو عندما يسجل المندوب السامى كمالك للأرض التى يتعلق بها الامر التحذيرى ، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة.

المادة ٥ - نعى المادة السابعة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
 المادة ٧- (١) يجوز للمندوب السامى باعلان يصدره بمقتضى المادة الخامسة أو بأى اعلان تال يصدره بالصورة ذاتها ، أن يأمر أى شخص يكون واضعا يده على أرض يراد استملاكها أن يرفع يده عنها عند انتهاء المدة المعينة فى الاعلان أو قبل انتهائها، على أن لا تقل تلك المدة عن شهرين من تاريخ نشر الاعلان فى الوقائع الفلسطينية ، الا اذا كانت الارض ضرورية فى الحال للغاية العامة التى يراد استملاكها من أجلها ، ويعتبر اارج بيان فى الاعلان ، فحواه أن الارض ضرورية فى الحال للغاية العامة التى يراد استملاك الارض من أجلها ، بينة قاطعة على ذلك

(٢) عند انتهاء المدة المعينة فى الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة (١) ، يحق للمندوب السامى أن يدخل الارض ويضع يده عليها وفقا لما تقدم»

المادة ٦ يعدل القانون الاصلى باضافة المادة التالية اليه بعد المادة السابعة مباشرة ،
 كالمادة ٧ مكررة (أ) :-
 «عدم أخذ الاعلان الصادر بمقتضى المادة ٧ مكررة (أ) لا يفسر الاعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة أو المادة السابعة بأنه اقرار من المندوب السامى بأن الارض المذكورة فى ذلك الاعلان يمتلكها أى شخص باعتباره مالكها الخاص أو باعتباره واضع اليد عليها بصورة مشروعة ، ولا يترتب على نشر ذلك الاعلان منع الحكومة من الادعاء بان تلك الارض هى أرض أميرية خالية»

المادة ٧ تعديل المادة الثامنة من القانون الاصلى :-
 (أ) بحذف عبارة «للمندوب السامى» الواردة قبل عبارة «أن يقدم طلبا الى المحكمة» مباشرة والاستعاضة عنها بعبارة «لنائب العام»

٢٠٥ الوقائع الفلسطينية العدد ١٤٩٢ - الملحق رقم ١ ١٤ أيار سنة ١٩٤٦

(ب) بحذف عبارة «بمقتضى المادة السابقة» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبارة «بمقتضى المادة السابعة»

تعديل المادة ٩ المادة ٨ تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلى :-

(أ) بحذف عبارة «إذا لم يكن قد قدم الى المتدوب السامى أى ادعاء بشأن تلك الارض عند انقضاء ستة أسابيع من عرض الاعلان أو فيما بعد»، والاستعاضة عنها بعبارة «إذا لم يكن قد قدم أى ادعاء بشأن تلك الارض الى مدير دائرة تسوية الاراضى ، خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان الصادر بمقتضى المادة الخامسة فى الوقائع الفلسطينية»

(ب) بحذف عبارة «بناء على مذكرة حضور يستصدرها المتدوب السامى» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبارة «بناء على طلب يقدمه النائب العام»

تعديل المادة ٩ المادة ٩ تعدل المادة العاشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «الشخص الذى بلغ مذكرة الحضور من الحضور فى الوقت المين»، والاستعاضة عنها بعبارة «الشخص الذى تبلغ اعلانا بالطلب الصادر بمقتضى المادة التاسعة»

تعديل المادة ١٢ المادة ١٠ تعدل المادة الثانية عشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «فى الوقت الذى ينشر فيه المتدوب السامى اعلانا باستلاكها» الواردة فى السطر الثانى من الفقرة الشرطية الاولى الملحق بها ، والاستعاضة عنها بعبارة :-

«فى الوقت الذى نشر فيه اعلان باستلاكها فى الوقائع الفلسطينية»

الفاء المادة ١٣ المادة ١١ تلتى المادة الثالثة عشرة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

«التعويض عن خسارة بدل الايجار المادة ١٣-١) اذا حدث أن وضع المتدوب السامى يده على أرض عملا باعلان صدر بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون ، يدفع المتدوب السامى تعويضا لمالك تلك الارض ولجميع الاشخاص الذين يملكون أى حق أو منفعة فيها مقابل خسارة بدل الايجار عن المدة الواقعة بين التاريخ الذى وضع المتدوب السامى يده عليها والتاريخ الذى يتم فيه دفع العوض المستحق عنها بمقتضى أى اتفاق للشخص المستحق له ، أو تاريخ دفع التعويض عن تلك الارض الى ذلك الشخص أو الى المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويؤخذ فى ذلك اسبق التاريخين :

ويشترط فى ذلك ، أنه اذا حدث أن عرض المتدوب السامى كتابة على أى مدع دفع مبلغ كتعويض عن تلك الارض ، وكان المبلغ الذى قضت به المحكمة لا يزيد على المبلغ المعروض ، يدفع المتدوب السامى تعويضا للمدعى عن خسارة بدل الايجار عن المدة الواقعة بين التاريخ الذى وضع فيه المتدوب السامى يده على

الارض حسبها هو مشار اليه أعلاه وبين تاريخ عرض التعويض
(٢) اذا وقع خلاف بشأن مبلغ التعويض الذي يترتب على
المنسوب السامي دفعه بمقتضى النقرة (١) يجوز اما للنائب العام أو
للشخص الذي يطالب بالتعويض أن يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين
مقدار التعويض»

الغاء المادة ١٤
من القانون الاصل
والاستعاضة عنها
بسادة جديدة

المادة ١٢ تنفي المادة الرابعة عشرة من القانون الاصل ويستعاض عنها بالمادة
التالية :-

المادة ١٤- (١) يجوز للمندوب السامي في أى وقت شاء أن
يتخلى كليا أو جزئيا عن استملاك أية أرض ورد وصفها في
الاعلان الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة ، وذلك
بارسال اعلان التخلي عن استملاكها بالصورة المدرجة في المادة
الخامسة ، الى جميع الاشخاص المدرجة أسماؤهم في سجلات
الاراضى كمالكين للارض التى يرغب المندوب السامي فى التخلي
عن استملاكها والى جميع الاشخاص الذين يملكون أى حق أو
منفعة فيها ، وكذلك الى جميع الاشخاص ، خلاف الاشخاص
المذكورين أعلاه ، الذين قدموا ادعاء بالارض عملا بالاعلان
الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة ، ولدى نشر اعلان
التخلي عن استملاك الارض فى الوقائع الفلسطينية تصبح الارض
المشار اليها فى الاعلان المذكور ، غير خاضعة لما جاء فى الاعلان
المتعلق باستملاكها ، ويبرأ المندوب السامي بالكلية من أى التزام
يتعلق بتلك الارض ، بما فى ذلك التزام دفع تعويض عنها ؛
ويشترط فى ذلك ، أنه لا يحق للمندوب السامي أن يتخلى
كليا أو جزئيا عن استملاك الارض :-

- (أ) اذا كان قد وضع يده على الارض التى يرغب فى التخلي
عن استملاكها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أى قانون
آخر ألقى بموجب هذا القانون ، أو
- (ب) اذا كان قد تخلف عن تبليغ المحكمة ، خلال شهر واحد
من تاريخ صدور قرارها بشأن مقدار التعويض الذى ينبغي
دفعه عن تلك الارض ، اعلانا كتابيا بأنه لا يرغب فى
الشروع فى معاملة الاستملاك ، أو
- (ج) اذا كانت تلك الارض قد أصبحت منوطة بالمندوب
السامي بموجب اعلان صادر بمقتضى المادة التاسعة عشرة
- (٢) اذا حدث أن تخلى المندوب السامي كليا أو جزئيا عن

استملاك أية أرض ، يحق نالك تلك الأرض ولجميع الأشخاص الذين يملكون أى حق أو منفعة فيها أن يستوفوا من المندوب السامى جميع المصاريف التى تكبدوها من جراء الاجراءات التى اتخذت فيما يتعلق بالاستملاك ، وتعويضاً عما لحقهم من ضرر تسبب أو نجم عن الاجراءات التى اتخذت فيما يتعلق باستملاك الأرض بمقتضى المادة الخامسة

(٣) إذا وقع خلاف فيما يتعلق بمقدار المصاريف أو التعويض الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (٢) ، يجوز اما للنائب العام أو للشخص الذى يطالب بالمصاريف أو التعويض أن يقدم طلباً الى المحكمة لتعيين مقدار المصاريف أو التعويض»

المادة ١٣ تعدل المادة السادسة عشرة من القانون الاصلى :-
(أ) باضافة عبارة «أو محكمة الاستئناف الحتوقية أو مجلس الملك الخاص اذا كان ذلك القرار قد استؤنف» بين لفظتي «الحكومة» و «بخصوص» الوارديتين فى السطر الاول منها
(ب) بحذف عبارة «مذكرات حضور» حيشما وردت والاستعاضة عنها بعبارة «اعلانات بتقديم الطلب بمقتضى المادة التاسعة»
(ج) لا حاجة الى التعديل فى النص العربى
(د) بحذف عبارة «ثلاثين يوماً فقط» الواردة فى السطر الثالث من الفقرة الشرطية الملحقه بها والاستعاضة عنها بعبارة «ثلاث سنوات فقط»

تعديل المادة ١٦ من القانون الاصلى

المادة ١٤ تعدل المادة السابعة عشرة من القانون الاصلى بحذف عبارة «بأن الأرض المبحوث عنها هي أرض أميرية خالية» الواردة فى السطرين الاول والثانى من الفقرة الشرطية الملحقه بها ، والاستعاضة عنها بعبارة «بأن أية أرض من الاراضى غير المسجلة المبحوث عنها هي أرض أميرية خالية»

تعديل المادة ١٧ من القانون الاصلى

المادة ١٥ تلغى المادة التاسعة عشرة من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

الغاء المادة ١٩ والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ١٩- (١) يحق للمندوب السامى فى أى وقت بعد نشر اعلان بمقتضى المادة الخامسة فى الوقائع الفلسطينية ، أن يصرح باعلان ينشر فى الوقائع الفلسطينية ، بأن تلك الأرض قد أنيطت به اعتباراً من التاريخ الذى يعين فى ذلك الاعلان ، سواء أكان ذلك التاريخ هو تاريخ نشر الاعلان فى الوقائع الفلسطينية أم أى تاريخ يقع قبله أو بعده

«الاناطة والتسجيل»

ويشترط فى ذلك أنه لا يجوز تعيين تاريخ يقع قبل تاريخ نشر ذلك الاعلان ، الا فى حالة وضع اليد على الأرض بمقتضى هذا

القانون قبل نشر الاعلان الصادر بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز أن يكون التاريخ المعين سابقا لتاريخ وضع اليد على الارض

(٢) حين نشر الاعلان الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة في الوقائع الفلسطينية، تصبح الارض منوطة بالندوب السامى وفقا لذلك الاعلان، خالية من جميع الحقوق والالتزامات، ويوعز مدير تسجيل الاراضى باجراء القيود المتتضاة فى سجلات الاراضى»

المادة ١٦ تنفى المادة العشرون من القانون الاصلى ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

الغاء المادة ٢٠ من القانون الاصلى والاستعاضة عنها بمادة جديدة

والتمويض عن المادة ٢٠- (١) في هذه المادة :-

(أ) حيثما وردت إشارة الى قيمة الأرض وحدها تفسر بأنها إشارة الى المبلغ الذى يتل قيمة الارض (بعد التثبيت منه وفقا لاحكام هذا القانون) اذا كانت الارض خالية من الابنية ، أو الاشجار ، أو أية أشياء أخرى ثابتة

والتمويض عن الارض التى تؤخذ لتوسيع أو انشاء الطرق الخ...

(ب) تعنى لفظه «قصة» كامل للأرض التى تكون ملكيتها واحدة وتزالت مساحة واحدة

(٢) اذا أستملكك أرض بقضى هذا القانون لتوسيع طريق موجودة أو قسم منها أو لتوسيع أى ملعب أو ساحة لمو أو لانشاء طريق جديدة أو قسم جديد من طريق أو أى ملعب جديد أو ساحة لمو جديدة ، يكون التمويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون خاضعا للتحويرات التالية :-

(أ) اذا كانت مساحة الارض المأخوذة من نفس قطعة الارض لا تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة ، فعندئذ ، اذا لم يكن فى الارض المأخوذة ابنية ، أو أشجار ، أو أية أشياء أخرى ثابتة ، لا يستحق دفع تمويض ، فاذا كان على الارض المأخوذة ابنية ، أو أشجار ، أو أية أشياء أخرى ثابتة كهذه ، يخفض مقدار التمويض بمبلغ يساوى قيمة الارض المشمولة فى ذلك القسم المأخوذ من القطعة

(ب) اذا كانت مساحة الارض المأخوذة من نفس القطعة تزيد على ربع مجموع مساحة القطعة ، يخفض مقدار التمويض بمبلغ تكون نسبه الى قيمة الارض كنسبة قيمة ربع الارض الى كامل مساحة الارض المشمولة فى القسم المأخوذ من الارض

(ج) بالرغم مما ورد فى البندين (أ) و (ب) اعلاه ، يحق للمندوب السامى ، اذا أقيم الدليل بمؤرة تقنمه أن القيود التى يفرضها أى بند من هذين البندين تسبب ضنكا ، أن

ينجح ، بتخص ارادته ، التعويض ، أو المبلغ الاضافي الذي يستصوبه بعد النظر بعين الاعتبار الى كافة الظروف المحيطة بالقضية»

تعديل المادة ٢١ من القانون الاصيل	المادة ١٧ تعديل المادة الحادية والعشرون من القانون الاصيل :- (أ) لا حاجة الى التعديل في النص العربي (ب) بحذف عبارة «فيما يقل عن» الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٣) منها ، والاستعاضة عنها بعبارة «فيما لا يزيد على»
الغاء المادة ٢٢ من القانون الاصيل والاستعاضة عنها بمادة جديدة	المادة ١٨ تُلغى المادة الثانية والعشرون من القانون الاصيل ويستعاض عنها بالمادة التالية :- المادة ٢٢- (١) يجوز لاي شخص أن يقدم للمندوب السامي طلبا يطلب اليه فيه استلاك أية أرض بالنيابة عنه ، أو لمنفته :- (أ) واذا كان الطالب صاحب امتياز يحق له بموجبه أن يكلف المندوب السامي أن يستملك أية أرض بالنيابة عنه ، يقتضى على المندوب السامي ، أن يباشر باستلاك تلك الارض بمقتضى أحكام هذا القانون ، كما لو كانت أرضا يراد استلاكها لغاية عامة (ب) واذا رأى المندوب السامي ، في أية حالة أخرى ، أن استلاك الارض بالنيابة عن ذلك الشخص ، أو لمنفته ، من شأنه أن يعود على الجمهور بالمنفعة ، يجوز للمندوب السامي أن يباشر باستلاك تلك الارض بمقتضى أحكام هذا القانون ، كما لو كانت أرضا يراد استلاكها لغاية عامة
	(٢) اذا كان الذي قدم الطلب الى المندوب السامي بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، هيئة بلدية ، أو مجلسا محليا ، أو أية سلطة محلية أخرى ، أو صاحب امتياز يحق له بموجبه أن يكلف المندوب السامي أن يستملك أية أرض بالنيابة عنه ، أو أي شخص آخر أو هيئة من الاشخاص عينها المندوب السامي باعلان نشر في الوقائع الفلسطينية ، يجوز للمندوب السامي ، باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ، أن يجيز لذلك الشخص ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للمندوب السامي ، أو للنائب العام ، والقيام بجميع الالتزامات المترتبة أو المفروضة على المندوب السامي أو النائب العام بمقتضى أحكام هذا القانون. وعندئذ تفسر كل اشارة وردت في هذا القانون ، خلاف الاشارة الواردة في هذه المادة وفي المادة الحامسة والعشرين ، الى المندوب

السامي أو النائب العام أو حكومة فلسطين ، فيما يتعلق باستملاك ذلك الشخص للأرض المذكورة . أنها تشير إلى ذلك الشخص بالقدر الذي تنطبق فيه عليه ، ويعتبر ورود بيان في ذلك الاعلان يفيد أن استملاك الارض الموصوفة في الاعلان من شأنه ، في رأى المندوب السامي ، أن يعود على الجمهور بالمنفعة ، بينة قاطعة على ذلك

(٣) قبل أن يقوم المندوب السامي باستملاك أية أرض بالنيابة عن أي شخص ، أو لمنفعته ، يكلف المندوب السامي ذلك الشخص ، أن يعقد اتفاقاً معه يضمن ، بصورة يقنع بها ، الامور التالية :-
(أ) دفع كلفة الاستملاك للمندوب السامي
(ب) ونقل الارض لذلك الشخص عند الدفع
(ج) والشروط التي يستلزمها الشخص تلك الارض
(د) والوقت الذي ينتج فيه الانشاء ، أو تنجز فيه الانشاءات والشروط التي تنشأ بمقتضاها ، اذا كان المقصود من الاستملاك اقامة أي انشاء أو انشاءات ، وصيانة ذلك الانشاء أو تلك الانشاءات ، والشروط التي يحق لافراد الجمهور (ان كانت ثمة شروط) أن يستعملوا الانشاء أو الانشاءات بمقتضاها :

ويشترط في ذلك ، أن لا تطبق أحكام هذه الفقرة ، اذا كان الشخص الذي يراد استملاك الارض بالنيابة عنه ، أو لمنفعته ، صاحب امتياز ينص بصورة تقنع المندوب السامي ، على الشروط التي يراد استملاك الارض من أجلها والاحتفاظ بها بمقتضاها

المادة ١٩ تعدل المادة السادسة والعشرون من القانون الاصيل بحذف الفقرتين الشرطيتين الاولى والثانية منها ، والاستعاضة عنهما بالفقرة الشرطية التالية :-
ويشترط في ذلك ، أنه اذا كان قد بلغ اعلان مفاوضة بشأن أية أرض بمقتضى أحكام المادة الخامسة من قانون (نزع ملكية) الاراضي ، أو بمقتضى أحكام المادة الرابعة من قانون الاراضي (استملاكها للجيش وقوة الطيران) ، فتسرى أحكام القانون الاول أو الثاني ، حسب مقتضى الحال ، على استملاك تلك الارض كأن هذا القانون لم يصدر

المادة ٢٠ يلغى الذيل الملحق بالقانون الاصيل ، ويستعاض عنه بالذيل التالي :-

الغاء ذيل
القانون الاصيل
والاستعاضة عنه
بذيل جديد

الذيل

النموذج (أ)

قانون الاراضي (استلاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ٥ (والمادة ٧)

ليكن معلوما لدى العموم أن الاراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الاعلان يحتاج اليها المندوب السامي لغايات عامة بصورة مطلقة أو لمدة كذا من السنوات ، أو للمدة التي يحتاج اليها خلالها للغايات العامة فقط ، وان المندوب السامي مستعد للمفاوضة بشأن استلاك الاراضي المذكورة

لذلك يقتضى على كل من يدعى بأى حق أو منفعة في الاراضي المذكورة ، ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، أن يرسل ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، الى مدير دائرة تسوية الاراضي ، بيان بما يملكه من حق أو منفعة فيها مؤيدا بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل تتعلق بالتسجيل ، في سجلات الاراضي ، وبيانا بكل ادعاء بالتعويض يقدمه ، ذاكرا تفاصيل التعويض المدعى به ، مميذا المبالغ المطالب بها ، وكيفية حساب كل تعويض على حدة

وليكن معلوما أيضا أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الاراضي المذكورة حين انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ، وقد أمر المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضي المذكورة أن يرفع يده عنها حين انقضاء الشهرين المذكورين أو قبل ذلك أو

وليكن معلوما أيضا أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الاراضي المذكورة في الحال ، لان استلاكها النورى ضرورى للمنفعة العامة التي يراد استلاك هذه الاراضي من أجلها ، وقد أمر المندوب السامي أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضي المذكورة أن يرفع يده عنها في الحال

الذيل

وصف الاراضي

(أذكر المساحة والحدود ، اذا كان ذلك مستطاعا)

سنة ١٩

من شهر

تحريرا في هذا اليوم

السكرتير العام

النموذج (ب)

قانون الاراضي (استلاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ٥ (والمادة ٧)

ليكن معلوما لدى العموم أن الاراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الاعلان يحتاج اليها المندوب السامي بصورة مطلقة لغاية عامة ورد ذكرها في المادة العشرين ، أو لمدة كذا من السنوات ، أو للمدة التي يحتاج اليها خلالها لتلك الغاية العامة ، ويرى المندوب السامي ، عملا بأحكام المادة العشرين ، أن لا يدفع تعويض عن الاراضي المذكورة ، أو أن يدفع عنها تعويض منفض

لذلك يقتضى عنى من يدعى بأى حق أو منفعة فى الاراضى المذكورة ويرغب فى الحصول على تعويض عنها ، اما كحق من حقوقه ، أو لان تدم دفع التعويض أو دفع التعويض المخفض يؤدي الى ايقاعه فى ضنك أو ضيق ، أن يرسل ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الوقائع الفلسطينية ، الى مدير دائرة تسوية الاراضى ، بياناً بما يملكه من حق أو منفعة فى الاراضى المذكورة مؤيداً بالبينة التى ينبغى أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كانت تفاصيل تتعلق بالتسجيل ، فى سجلات الاراضى ، وبياناً بكل ادعاء بالتعويض ذاكرة تفاصيل التعويض المدعى به ، مميزاً المبالغ المطالب بها ، وكيفية حساب كل تعويض على حدة ، واذا طالب بتعويض ، لان عدم دفع تعويض له ، أو دفع تعويض مخفض اليه ، يؤدي الى ايقاعه فى ضنك أو ضيق ، فعليه أن يؤيد ادعاءه بالبينة

ونمكن معلوماً أيضاً أن المندوب السامى يرغب فى وضع يده على الاراضى المذكورة حين انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الوقائع الفلسطينية ، وقد أمر المندوب السامى أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضى المذكورة أن يرفع يده عنها حين انقضاء الشهرين المذكورين أو قبل ذلك

أو

ولیکن معلوماً أيضاً أن المندوب السامى يرغب فى وضع يده على الاراضى المذكورة فى الحال لان استملاكها الفورى ضرورى للمنفعة العامة التى يراد استملاك هذه الاراضى من أجلها ، وقد أمر المندوب السامى أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضى المذكورة أن يرفع يده عنها فى الحال

الذيل

وصف الاراضى

(أذكر المساحة والحدود ، اذا كان ذلك مستطاعاً)

تحريراً فى هذا اليوم من شهر سنة ١٩٤٦
السكرتير العام

المندوب السامى
أ. غ. كانتنهام

٨ أيار سنة ١٩٤٦

مذكرة

عندما نشر مشروع هذا القانون باسم قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، فى الوقائع الفلسطينية ، للاطلاع عليه ، قابلته بعض الجهات بالانتقاد على أساس أن المادة ١٨ منه (الموضوعة على أساس المادة ٢٢ من القانون الاصلى بعد تعديلها) ، اذا ما قرأت معطوفة على التعريف المتفق لعبارة "غاية عامة" الوارد فى المادة الثانية ، كان القصد منها ، أو يحتمل أن تستعمل ، بصورة مطلقة ، لاستملاك الاراضى التى تخص أحد الشعبين من قبل مؤسسات الشعب الآخر. غير أن هذه الانتقادات ليس لها أساس بالمرّة بحكم صيغة الاحكام البحوث عنها والخطّة التى تنطوى عليها

لقد استوجبت الضرورة ، فى معظم الاقتصار ، النص ، بحكم القانون ، على استملاك الاراضى اجبارياً لا من قبل الحكومة والسلطات البلدية فحسب ، بل ، فى الحالات الثلاثة ، من قبل أفراد الناس والقائمين بشرايع

٢١٢ الوقائع الفلسطينية العدد ١٤٩٢ - الملحق رقم ١ : ١ أيار سنة ١٩٤٦

يحتل أن تعود بالمنفعة على الجمهور . بعد وضع أحكام ملانة للوقاية من سوء الاستعمال . وقد تضمنت تشريع فلسطين من هذه الأحكام منذ أن عمل بقانون (نزع ملكية) الاراضي لسنة ١٩٢٦ ، وجميع التعديلات التي أدخلت الآن ليست بذات بال ولا تنطوي على تغيير جوهرى في الغاية التي تستهدفها الاحكام السابقة أو في مدى تلك الاحكام . وقد صيغت المادة المعدلة على وجه يكس من تطبيقها على الافراد أو أصحاب المشاريع التي تعود بالمنفعة على الجمهور بوجه عام ، وفي الغاية تطبيقها على أفراد الناس وأصحاب المشاريع المشار اليهم بغض النظر عن مسألة المنصر

أما ما يتعلّق بتعريف عبارة «غاية عامة» الخالي ، فإن التعريف السابق قد خول الشكوك السامى أن يشهد على أن أية غاية ذات صفة عامة هي غاية عامة . وقد كان الامر المترتب على هذا التعريف ، أنه كان يحق للشخص ذوى الشأن في أى وقت من الأوقات ، الطعن في الاستملاك أمام المحاكم بدوى أن الغاية من الاستملاك لم تكن غاية عامة . ولذلك يتضح أنه ليس من مصلحة الجمهور استمرار هذه الحالة ، فقد ينطوى استملاك الاراضي على تحقيقات أولية باهضة النفقات ، وقد تقام انشاءات ضخمة التكاليف في الارض المستملكة ، أو تقام فوقها أبنية ثمينة ، وقيل انفاق الاموال العامة ، تقضى الضرورة بأن تكون الحكومة ، أو السلطة المستملكة الأخرى ، واثقة بأن الاستملاك لن يتعرض للطعن فيه ، ولذلك ترك القرار ، في معظم الاقطار ، فيما اذا كانت الغاية تبرر الاستملاك ، اما للسلطة التشريعية أو للحكومة التنفيذية ، اما في فلسطين فقد رؤى أن من الملائم ترك ذلك للمندوب السامى الذى يارس السلطين ، التشريعية والتنفيذية